

وسائل الشيعة

- [60] [35149] 3 - وبالإسناد عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فأصابه شيء، قال: لا شيء عليه. [35150]
- 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم (1). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (2)، والذي قبله بإسناده عن يونس، وكذا الذي قبلهما، والاول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. [35151] 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعته نفسه فواقعها، فتحرك ابنها فقام (1) فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه، وليس عليها في قتلها إياه شيء لانه سارق.
- _____ 3 - الكافي 7: 291 / 6، والتهذيب 10: 207 / 816. 4 - الكافي 7: 292 / 9. (1) الفقيه 4: 74: 229. (2) التهذيب 10: 208 / 821. 5 - الفقيه 4: 121 / 422. (1) في المصدر زيادة: إليه. (*)
- _____